

سنن الدارقطني

138 - نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا أبو الأحوص عن طارق عن قيس قال ٧ قلت لابن عباس أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له قال حرمتها آية وأحلتها آية ولم أكن لأفعله